لا لقصد اللهو والطرب بل يقصد التقوي م والخليطان
وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة
ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب م ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ
بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج ٣ اي بالقاء
شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي
رحمه فان التخليل اذا كان بلقاء شيء لا يحل الخل قولا
واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان م والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ٣ الدباء القرع والحنتم
الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير
الطرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه
الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عم
استعمال هذه الظروف اما الان في استعماله تشبها
بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما
مضت مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف فان
اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ
ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر
الامر

الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به المراد بالكراهة الحرمة لان فيه
اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهة لا الحرمة لعدم النص
القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر ٣ فان في الخمر انما يحد
بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك
في الدردي فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب
وباز ونحوهما ٣ قد مر في الذبائح معنى ذي الناب
وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين
وابو يوسف رحمه الله استثنى الاسد لعلو همته والدب
لخساسته والبعض الحق الحدأة لخساسته والظاهر انه
لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصير
ان معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل
الصيد م بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه ٣
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يشترط الجرح م وارسال مسلم او كتابي
اياهما مسميا ٣ اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع

Copyright © King Saud University